القانون التجاري

المرحلة الثانية –صباحي ومسائي

المحاضرة الثامنة

 2023-11-4

ثانيا: --ممارسة النشاط التجاري باسم الشخص ولحسابه الخاص

يجب ان يمارس الشخص ذلك وهو شرط بديهي لان التجارة تقوم على الائتمان الشخصي، وبالتالي يجب على من يمارس العمل التجاري ان يتحمل جميع الاثار التي تترتب عليها 0 ومع ذلك لا يكتسب صفة التاجر الأشخاص التاليين رغم ممارستهم النشاط التجاري وهم:

1—العاملين في المحلات التجارية والمستخدمين فيها: --

ذلك لانهم خاضعين لصاحب المحل التجاري حتى لو اشتركوا في الأرباح لان علاقتهم علاقة تبعية يحكمها عقد العمل ، ولا يتحملون المسؤولية 0

2—مديرو الشركات المحدودة والشركات المساهمة: --

لانهم يمارسون العمل التجاري باسم الشركة ولحسابها وليس باسمهم ولحسابهم 0

والعمل في هذا النوع من الشركات تكون فيه المسؤولية وليس على العاملين فيها 0

وبعض الاعمال التجارية لها خصوصية مثل الوكالة بالعمولة والممثل التجاري والدلالة 000 فيعتبرون تجارا على الرغم من انهم يمارسون العمل لحساب غيرهم ، ذلك لان هذه الاعمال محترفة وبصورة مستقلة وهي اعمال تستلزم الاستقلال عن الغير وتنصرف اليهم اثار أعمالهم 0

ثالثا: -- الاهلية التجارية

الأصل: -الشخص لا يلتزم الا بتمام الاهلية ---اكمال سن 18 سنة ودخوله سن ال19 من دون ان يصيبه عارض من عوارض الاهلية 0

ويشترط لمن يباشر الاعمال التجارية ان يكون كامل الاهلية والتمييز 0

ومراحل الانسان هي: --

1. عديم الاهلية : من عمر يوم واحد ------------ 7 سنوات – سن التمييز 0
2. ناقص الاهلية :من عمر 7 سنوات------------18 سنة اكمال18سنة-اكمال الاهلية0
3. كامل الاهلية :من اكمل 18 سنة فاكثر 000

1-عديم الاهلية: - تكون تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا ، وليس له مزاولة العمل التجاري 0

الاستثناء: حصته من الإرث على ان يكون له وصيا ،وان يكون النشاط التجاري لمصلحة الصغير 0

اما الملكية الشخصية المحضة التي ورثها الصغير )عديم الاهلية( فلأيمكن الاستمرار بالعمل التجاري الا بناء على قرار من مديرية رعاية القاصرين ، ويستند الى مصلحة الصغير ، فاذا قررت المديرية أعلاه الاستمرار بالعمل التجاري ، فيجب تعيين نائبا عن الصغير 000

ويقرر القضاء تفويضا للنائب حيث يكون هذا التفويض اما تفويضا مطلقا او تفويضا مقيدا 00وللقضاء سحب ذلك التفويض اذا تبين انه اصبح يضر بمصلحة الصغير ، على ان لا يكون فيه اضرار بمصلحة النائب حسن النية 0 س / ماهي الاثار التي تترتب على ممارسة )النائب( للعمل التجاري ؟ الأصل: - ان جميع التصرفات تنصرف الى القاصر فيكتسب صفة التاجر باعتباره هو الأصيل 0

الاستثناء:-الإفلاس لا يشمل جميع أموال الصغير )القاصر( وكذلك لا يمتد الى شخص الصغير) الغير مميز( 0